نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤
قانون معدل لقانون السياحة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ٢٠٢٤)، ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإضافة تعريف كل من (الصندوق) و(الموافقة) إلى آخر الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

الصندوق : صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.

الموافقة : التصنيف أو التسجيل الصادر عن الوزارة لممارسة المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٤ أيار ٢٠٢٤
رقم الوارد: 1778

ثانيا: بإضافة عبارة (والأنشطة) بعد كلمة (المهن) الواردة في الفقرة(ب) منها .

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة عبارة (والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء) بعد عبارة (بين الشعوب) الواردة في مطلعها .

ثانيا: بإلغاء عبارة (ترخيص المهن السياحية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الموافقة على ممارسة المهن والانشطة السياحية).

ثالثا: بإضافة الفقرات (ك) و(ل) و(م) و(ن) إليها بالنصوص التالية: -

ك- تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.

ل- تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها والإشراف والرقابة عليها وتطويرها .

م- الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ن- وضع تقويم سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية والفنية والثقافية في المملكة ومواقع إقامتها ومواعيدها بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التقويم إلكترونيا وبالأشكال الميسرة.

رابعا: بإعادة ترقيم الفقرة (ك) الواردة فيها لتصبح الفقرة (س) منها.

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

هـ- وضع أسس تصنيف المهن والانشطة السياحية وتسجيلها .

المادة ٥- تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

١- الاعتراضات المقدمة بخصوص طلبات الموافقة على ممارسة المهن والأنشطة السياحية وفقا للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تصدر قرارها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: -

ج- تنظم آلية عمل اللجنة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة٦- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي من المهن والأنشطة السياحية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، بما في ذلك تقديمها من خلال الوسائل الإلكترونية كالمواقع والبرامج والأجهزة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، بعد الحصول على الموافقة المقررة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠-

يقدم طلب الحصول على الموافقة لممارسة المهن والأنشطة السياحية الى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية، وتصدر الموافقة خلال مدة لا تزيد على شهر باسم مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويتم تجديد الموافقة وفقا لأحكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٨- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء كلمة (ترخيص) الواردة في الفقرة (د) من البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (موافقة).

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (هـ) من البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

هـ-إلغاء الموافقة.

ثالثا: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

٢- تسييل الكفالة المالية المقدمة من مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي كضمان مالي بحيث تعاد للأفراد والسياح المبالغ التي تم دفعها له مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهم.

رابعا: بإلغاء عبارة (إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (إلغاء الموافقة لأي مهنة أو نشاط سياحي ورفض تجديدها).

خامسا: بإلغاء عبارة (ترخيص أو في حال عدم تجديده) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (موافقة أو حال عدم تجديدها) .

المادة٩- تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (حامل الترخيص) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (الحاصل على الموافقة).

المادة ١٠- تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الوحدة التنظيمية في الوزارة المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش على المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة).

ثانيا: بإلغاء عبارة (وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الوحدة التنظيمية).

المادة ١١- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥-

مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، تصنف المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية في المملكة وفق الأسس والمعايير التي تضعها الوزارة ويقرها المجلس.

المادة ١٢- تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- امتلك أو مارس مهنة أو نشاطا سياحيا بما في ذلك استخدام وسائل وتقنيات رقمية دون الحصول على موافقة بذلك وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ثانيا: بإلغاء عبارة (بناء على طلب الوزير) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة ١٣- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة المواد (١٨) و(١٩) و(٢٠) إليه بالنصوص التالية: -

المادة ١٨-

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الإعلان عن أي مسار سياحي له أهمية تراثية أو دينية أو تاريخية أو طبيعية وتعيين حدوده على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ب- تخصص للوزارة أراضي المسار السياحي المملوكة لخزينة الدولة، وللوزارة تملك الأراضي ذات الملكية الخاصة التي يعبر ها طريق هذا المسار وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ج- تتولى الوزارة إدارة المسارات السياحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والاشراف عليها وتطوير ها ووضع معايير شاملة لتهيئة طرق المسارات للسياحة الدامجة وصيانتها واستدامتها والحفاظ عليها.

د- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام عقد اتفاقيات مع اي جهة مختصة لإدارة المسارات السياحية وتطويرها .
هـ- يستثنى من أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، المسارات في المحميات الأثرية أو الطبيعية التي تخضع لإدارة وإشراف جهات أو هيئات أو سلطات مختصة أخرى بمقتضى تشريعاتها الخاصة.

المادة ١٩-
أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي) يهدف إلى تنمية السياحة وتطويرها وتعزيز منظومة الأمن السياحي، وتوفير الإمكانيات الفنية والتأهيل والتدريب والتمويل للمشاريع الريادية في القطاع السياحي، ودعم المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.
ب- يكون للصندوق حساب خاص في البنك المركزي الأردني.
ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: -
١- ما يرصد له في موازنة الوزارة.
٢- المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد اليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.
د- يتولى إدارة الصندوق لجنة إدارة برئاسة الوزير ويحدد عدد أعضائها ومهامها وصلاحياتها والأحكام والإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، وأوجه الإنفاق من أموال الصندوق والمفوضين بالتوقيع عنه وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٠-
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أقدم على أي مما يلي: -
أ- استخدام الموقع أو المسار السياحي بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامه على نحو يعرض السلامة العامة للخطر.

ب- القيام بأي عمل من شأنه جعل الموقع أو المسار السياحي غير صالح للمرور أو عرقلة حركة المسير فيه ولو جزئيا بما في ذلك وضع علامات أو إشارات مضللة أو غير صحيحة أو ترك أي مواد، أو أنقاض، أو أي أشياء أخرى عليه أو على أي جزء منه.

ج- تثبيت أو وضع أي علامات أو إشارات أو إعلانات في المواقع السياحية أو على جوانب المسار السياحي أو نزعها أو إتلافها أو نقلها من مكانها دون موافقة الوزارة المسبقة.

د- إتلاف أو قطع أو حرق أي من النباتات أو الأشجار الموجودة في الموقع السياحي أو على طريق المسار السياحي أو أي تعدٍ على الغطاء النباتي أو الثروة الحيوانية فيها.

ثانيا: بإعادة ترقيم المادة (١٨) الواردة فيه لتصبح المادة (٢١) منه.

المادة ١٤- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٢) إليه بالنص التالي: -

المادة ٢٢-

أ- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، تعتبر جميع تراخيص المهن السياحية الصادرة قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وكأنها موافقة صادرة بمقتضاه.

ب- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للأمين العام أو لرئيس أي سلطة أو هيئة مختصة أو لأي من مديري المديريات في الوزارة أو المحافظات على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة ١٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.

المادة ١٦- يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٩) إلى (٢١) الواردة فيه لتصبح من (٢٣) إلى (٢٥) منه على التوالي.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

وزير النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون السياحة لسنة 1988) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة السياحة والاثار .

الوزير : وزير السياحة والاثار .

المجلس : المجلس الوطني للسياحة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

الامين العام : امين عام الوزارة .

اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون .

المواقع السياحية : المواقع والاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

ب. لمقاصد هذا القانون تشمل المهن السياحية ما يلي :

1. مكاتب وشركات السياحة والسفر .
2. النقل السياحي المتخصص .
3. المنشات الفندقية والسياحية .
4. خدمات ادلاء السياح .

5. الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها .

6. المطاعم السياحية .

7. شركات اقتسام الوقت(Time Share) . أي نشاط اخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة السياحة.

الوزير : وزير السياحة.

المجلس : المجلس الاعلى للسياحة المشكل بمقتضى هذا القانون.

الامين العام : الامين العام للوزارة.

اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون.

المهن السياحية : وتشمل لاغراض هذا القانون :

أ . مكاتب وشركات السياحة والسفر.

ب. النقل السياحي المتخصص.

ج. الفنادق والنزل والموتيلات والمخيمات السياحية ومرافقها.

د. خدمات ادلاء السياح.

هـ. انتاج التحف ومصنوعات الاراضي المقدسة والحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها.

و. المطاعم والاستراحات المصنفة سياحياً ومدن التسلية والترويح السياحي.

ز. اي نشاط اخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.

المادة 3

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب وتحقيقا لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ . المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .

ب. ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.

ج. إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

د. تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.

هـ. وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.

و. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .

ز. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس .

ح. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.

ط. العمل على توفير القوى البشرية والامكانات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.

ي. اعداد الدراسات والابحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها.

ك. القيام باية اعمال اخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء مطلعها والغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة الفقرتين (هـ) و(و) واعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح) لتصبح (ز) و (ح) و(ط) و(ي)على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004

حيث كان مطلعها ونص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

تهدف الوزارة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب، وتحقيقاً لذلك تقوم بالمهام والاعمال وتنهض بالمسؤوليات التالية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية : أ . المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها، ولغايات هذا القانون تعني المواقع السياحية الاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية والمواقع التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن

عنها في الجريدة الرسمية.

المادة 4

للوزارة انشاء كليات ومعاهد لتدريس العلوم المتعلقة بالسياحة وذلك وفقاً لاحكام ومتطلبات قانون التعليم العالي المعمول به وتنظيم الامور الادارية والمالية وسائر الشؤون المتعلقة بهذه الكليات والمعاهد بموجب انظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون والقوانين الاخرى المعمول بها.

المادة 5

أ. يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. الامين العام نائبا للرئيس.
2. امين عام وزارة الداخلية.
3. امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
4. أمين عام وزارة البيئة.
5. أمين عام وزارة الادارة المحلية .
6. امين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
7. امين عام وزارة الصحة.
8. مدير عام دائرة الأثار العامة.
9. رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.
10. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين.
11. أحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيس مجلس المفوضين.
12. مدير مدينة عمان.
13. مدير عام هيئة تنشيط السياحة.
14. مدير عام شركة تطوير المناطق التنموية.
15. تسعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص والمجتمع المدني والعاملين في القطاع السياحي يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على أن يراعى تمثيل المهن السياحية المختلفة ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له لمدة المتبقية من عضويته .

ب. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اعضائه الحاضرين على ان لا

يتقاضى اعضاء المجلس أي مكافات مالية .

ج. يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

تعديلات المادة :

- الغيت عبارة (وزارة الشؤون البلدية) واستعيض عنها بعبارة (وزارة الإدارة المحلية) بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يؤلف مجلس يسمى (المجلس الاعلى للسياحة) برئاسة الوزير ويشترك في عضويته :

1. وزير الداخلية.
2. وزير الصناعة والتجارة.
3. وزير المالية.
4. وزير الصحة.
5. وزير التخطيط.
6. وزير الثقافة والتراث القومي.
7. رئيس الملكية الاردنية.
8. رئيس سلطة اقليم العقبة.
9. المدير العام للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
10. الامين العام.
11. ثلاثة اعضاء من القطاع الخاص من ممارسي المهن السياحية ومن ذوي الخبرة يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك ويكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائه ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين.

ج. يكون الامين العام مقرراً للمجلس الاعلى ويتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها.

المادة 6

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ . وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير المواقع

السياحية .

ب. الاسهام في وضع سياسات التعليم والتدريب والتاهيل السياحي وكيفية انشاء المراكز الخاصة وادارتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة .

ج. التوصية بتحديد المواقع السياحية في المملكة .

د. اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة .

هـ. وضع اسس ترخيص وتصنيف المهن السياحية .

و. وضع اسس تحديد اسعار الخدمات السياحية .

ز. تحديد الخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية.

ح. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتولى المجلس الهام التالية :

أ . وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة والاشراف على تنفيذها.

ب. اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة.

ج. اقتراح عقد الاتفاقيات السياحية مع الدول والمنظمات والهيئات السياحية الدولية.

د. انشاء مراكز التدريب السياحي والفندقي ووضع برامجها والتعليمات الخاصة بادارتها.

هـ. وضع اسس ترخيص المهن السياحية.

و. تحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها وتعديلها كلما اقتضى الامر.

ز. وضع اسس الحوافز اللازمة للتسويق والترويج السياحي.

ح. اي اعمال اخرى يقرر الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة بالسياحة.

المادة 7

أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:

1. مندوب عن وزارة الداخلية.

2. مندوب عن وزارة الصحة.

3. مندوب عن وزارة الادارة المحلية .
4. مندوب عن أمانة عمان الكبرى.
5. مندوب عن هيئة الاستثمار.
6. مندوب عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
7. مندوب عن سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
8. أحد موظفي الفئة الأولى من الوزارة يعينه الوزير ويكون مقررا.
9. ممثل عن كل جمعية من جمعيات المهن السياحية من ذوي الخبرة في القطاع السياحي يعينهم الوزير لمدة سنتين بتنسيب من مجلس إدارة الجمعية المعنية ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له لمدة المتبقية من عضويته.

ب. يشترط في أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1) إلى (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة الأولى ويتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص.

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع تعقده قانونياً بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء وتصدر تنسيباتها بالاكثرية .

تعديلات المادة :

- الغيت عبارة (وزارة الشؤون البلدية) واستعيض عنها بعبارة (وزارة الإدارة المحلية) بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :

1. ممثل عن وزارة الداخلية.
2. ممثل عن وزارة التموين.
3. ممثل عن وزارة الصحة.
4. احد موظفي الوزارة يعينه الوزير عضواً ومقرراً.
5. اثنين من ممثلي المهن السياحية يعينهم الوزير لمدة سنتين.

ويعين كل من اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1-4) بقرار من الوزير المختص من موظفي الفئة الاولى في وزارته.

المادة 8

أ . تتولى اللجنة دراسة الامور المبينة ادناه ورفع التوصيات اللازمة بشانها للوزير :

1. ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وتجديد ترخيصها وفقا للانظمة المعمول بها والتعليمات الصادرة من قبل الوزير .

2. النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها اصحاب المهن السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم الى الوزارة والتحقق من هذه الشكاوى والمخالفات واقتراح الاجراءات والقرارات الواجب اتخاذها بحقهم .

3. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يعرضها الوزير عليها .

ب. لرئيس اللجنة ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة امور يحددها وتقديم التوصيات بشانها الى اللجنة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتولى اللجنة التنسيب للوزير في الامور التالية :

أ . ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقاً للاسس المقررة.

ب. النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها ارباب المهن السياحية واقتراح القرارات والاجراءات الواجب اتخاذها بحقهم.

ج. اي امر آخر يعرضه عليها الوزير مما له علاقة بالسياحة لدراسته.

المادة 9

لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ممارسة اي مهنة سياحية او تملكها الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة 10

أ . يقدم طلب ترخيص المهنة السياحية الى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية بعد ان يعرض على اللجنة لدراسته وتقديم توصياتها بشانه الى الوزير الذي له الموافقة على الطلب او رفضه اذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة بما في ذلك ان تكون الجهات الرسمية والبلدية المعنية قد وافقت عليه.

ب. تصدر الرخصة باسم مالك المهنة السياحية سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً بعد دفع الرسوم المقررة ويعمل بها لمدة سنة واحدة تجدد بعد انتهائها وفقاً لاحكام صدورها واجراءاتها.

المادة 11

أ. للوزير بناء على تنسيب اللجنة :

1. إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارسها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة التي يحددها الوزير وإذا لم يقم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية:

أ. فرض غرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار للمنشأة السياحية.

ب. فرض غرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار لممارس اي مهنة سياحية.

ج. إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.

د. سحب ترخيص ممارسة المهنة السياحية لمدة التي تنسب بها اللجنة.

هـ. إلغاء الترخيص وشطبه نهائياً من سجلات الوزارة.

2. مصادرة الكفالة البنكية التي قدمها مالك المهنة السياحية بحيث تقتطع منها المبالغ التي دفعها الأفراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهؤلاء الأفراد والسياح وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن.

3. إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده إذا أدين مالك تلك المهنة أو ممارسها بأي جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والأداب العامة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

ب. في حالات خاصة ومبررة للوزير إغلاق أي منشأة سياحية، على أن يتم إعلام اللجنة بذلك في أول اجتماع لها.

ج. للوزير إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون ترخيص أو في حال عدم تجديده وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

للوزير بناء على تنسيب اللجنة :

أ . وقف العمل بترخيص اية مهنة سياحية للمدة التي يحددها لازالة المخالفة التي ارتكبها ممارس المهنة وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص واغلاق اي محل او مكتب تمارس في تلك المهنة اذا لم يقم بذلك خلال تلك المدة.

ب. اغلاق اي محل او مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص بمقتضى هذا القانون.

ج. الغاء الترخيص لاي مهنة سياحية ورفض تجديدها اذا ادين ممارس تلك المهنة او مالكها بجناية او جنحة مخلة بالاخلاق والاداب العامة والشرف.

المادة 12

لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعتبر حامل الترخيص بممارسة او تملك اية مهنة سياحية مخالفاً لالتزاماته المنصوص

عليها في هذا القانون وواجباته المهنية في اي من الحالات التالية وذلك سواء كانت تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقداً عليها او كانت من الامور المتعارف عليها :

أ . اذا تخلف عن القيام بواجباته او اداء خدماته اتجاه عملائه او اصحاب المهن السياحية الاخرين او اخل بها او قصر في ادائها.

ب. اذا دخل في منافسة غير مشروعة مع الغير او مضرة بالاقتصاد الوطني.

ج. اذا ارتكب عملاً ماسا بمصلحة او سمعة السياحة الوطنية او المهن السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تتنافى مع الاخلاق والاداب العامة والنظام العام والعرف السياحي ولائحة الاداب والسلوك الخاص بكل منها .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة باضافة عبارة (والعرف السياحي ولائحة الاداب والسلوك الخاص بكل منها) الى اخر الفقرة (ج) منها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 .

المادة 13

أ. لغايات هذا القانون، يمنح موظفو وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة صفة الضابطة العدلية، ولهم الحق في دخول اي محل سياحي أو اي جهة تمارس فيها مهنة سياحية أو أي منشأة سياحية لممارسة اعمالهم.

ب. تحدد مهام وصلاحيات وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

– اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (13) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017.

المادة 14

على الجهات المختصة بتنظيم المناطق التنموية والحرة والاقتصادية الخاصة وإقليم البترا التنموي السياحي وأي جهة مختصة حسب تشريعاتها التنسيق مع الوزارة عند وضعها الخطط السياحية في مناطق اختصاصها وللوزير طلب تعديل هذه الخطط بما يحقق التكامل والإنسجام بينها وبين جهود تطوير السياحة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم 14 بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017.

المادة 15

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشترط لترخيص المهن والمنشآت السياحية موافقة وزارة السياحة والأثار على أن تشمل الموافقة تصنيف تلك المنشأة والرقابة عليها.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (15) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 .

المادة 16

أ . تلتزم شركات الادارة الفندقية المحلية والاجنبية عند تنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة فيما بينها بما يلي :

1. تزويد الوزارة بنسخ من هذه الاتفاقيات والعقود .
2. تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية وتزويد الوزارة ببرامج التدريب السنوية .
3. تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة بادراج المبالغ المخصصة لهذه الاغراض في موازنتها السنوية وانفاقها لهذه الغاية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وهيئة تنشيط السياحة الاردنية .

ب. لا يجوز تنزيل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة من الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض .

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المواد من (13-18) لتصبح من (16-21) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تلتزم شركات الادارة الفندقية المحلية والاجنبية بتنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة معها بما في ذلك ما يلي :

1. تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية.
2. تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة وذلك من خلال المبالغ التي تخصصها لتلك الاغراض في ميزانياتها السنوية بالتعاون والتنسيق مع الوزراة.

ب. تخضع برامج التدريب والتسويق المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ا) من هذه المادة لموافقة المجلس المسبقة وله ادخال اي تعديل على تلك البرامج.

ج. لا تنزل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض.

المادة 17

أ . تنشا في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية:

1. تتالف العضوية في الهيئة من الوزراة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة كل منها في الهيئة.

2. تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3. يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب. تتالف الواردات المالية للهيئة مما يلي:

1. مساهمات الاعضاء في موازنتها
2. رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.
3. اي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

ج. تنشا في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية.

د. تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وادابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحادات للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه احكام هذه الفقرة.

هـ. تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزامياً ولا يسمح لاي شخص بممارسة اي مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.

و. تعتبر الجمعيات السياحية والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكانها منشاة بموجبه وعليها توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مدة لا تتجاوز 31/ 12/ 1988 ، وتقديم الانظمة التي انشات بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها.

ز.1. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء ادارات أو هيئات لمواقع سياحية تكتسب اهمية خاصة ، على ان تحدد هياكلها وموازناتها بشكل يساعد على تطوير هذه المواقع واستثمارها وادامتها وتحدد سائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

2. يجوز منح إدارات أو هيئات المواقع السياحية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة الشخصية الاعتبارية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لاحكام البند ذاته.

3. للادارات والهيئات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة قبول التبرعات والهبات والوصايا والاقتراض بموافقة مجلس الوزراء.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم اضافة الفقرة (ز) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 وكان قد تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 1997 وقد كانت هذه المادة تنص قبل تعديلها على ما يلي:

أ. تنشأ في المملكة جمعية أو أكثر للمهن السياحية، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية.

ب. تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وأدابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحادات للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه أحكام هذه الفقرة.

ج. تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق أهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزامياً ولا يسمح لاي شخص بممارسة أي مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.

د. تعتبر الجمعيات السياحية والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبه وعليها توفيق اوضاعها مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز 31/ 12/ 1998، وتقديم الانظمة التي أنشأت بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها.

المادة 18

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على

عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :

1. امتلك او مارس مهنة سياحية قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لاحكام هذا القانون.
2. مارس اي مهنة سياحية او ادارها بصورة تنطوي على منافسة غير مشروعة او مضرة بسمعة السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية او الاقتصاد الوطني.

ب. تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه المادة من قبل النائب العام بناء على طلب الوزير.

ج. اذا ادين اي شخص بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة ان تقرر اغلاق المحل او المكتب الذي تمارس فيه تلك المهنة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان مطلعها السابق كما يلي :

أ . يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن الف دينار كل من :

المادة 19

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

أ . تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية التي يترتب تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها.

ب. تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها.

ج. المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشروك واجراءات ورسوم ترخيصهم.

المادة 20

يلغى قانون السياحة رقم (10) لسنة 1968 وما طرا عليه من تعديلات على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضاه وكانها صادرة بموجب هذا القانون الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها.

المادة 21

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

10 آذار 1988